دور الدولة ومسؤوليتها القانونية في الأزمة المالية الحالية

بقلم
د/ أحمد الجبير
كلية القانون ـ جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا
الإمارات العربية المتحدة

الملخص

الإدارات المالية في البلد عادة ما تتخذ قرارات تراها ضرورية للاقتصاد الوطني. ولكن هذه القرارات قد تؤدي إلى نتائج عكسية (كالدخول في أزمة مالية أو اقتصادية)، مما تسبب أضراراً للغير.

ورغم ذلك نرى أن الفقه بشكل عام لا يوافق على تحميل الدولة مسئولية أخطاء مؤسساتها. والسبب في ذلك يعود إلى: الشروط الواجب توفرها في الضرر. وبالنتيجة, لا يمكننا القول بأن الدولة مسئولة عما حدث.

Résumé :

Souvent, les institutions financières des pays prennent des décisions qu'elles jugent nécessaire pour l'économie nationale. Ces décisions peuvent entrainer des résultats contraires à ceux escomptés (tel que l'apparition d'une crise financière ou économique), causant ainsi des dommages à des tiers.

Cependant, nous remarquons que la jurisprudence en général n'octroye pas la responsabilité à l'Etat malgré les erreurs de ses institutions. En se déclarant responsable l'Etat à donc l'obligation de dédommager les secteurs touchés. En conséquence nous ne pouvons imputer la responsabilité de ces faits à l'Etat.

مقدمة

تمر اقتصاديات دول العالم بأزمات دورية. وقد يصل البعض منها حد الانهيار، وبعد كل أزمة تتدخل الدول منعاً لحصول ذلك. إلا أن تدخل الدولة المشار إليه غير واضح المعالم.

عليه أصبح من المهم تحديد ملامح الخلل تجاه ما يحصل وما يترتب على ذلك من خلال دراسة:

1. ماهية الأزمات الاقتصادية والمالية والجوانب المحركة لها.
2. بيان دور الدولة ومدى مساهمتها في إدارة اقتصاديات بلدانها.
3. تحديد جوانب الخلل في القرارات المالية والاقتصادية المسببة للأزمة الاقتصادية والمالية.
4. بيان ما يمكن للدول أن تقوم به لمعالجة مثل هذه الظواهر الضارة.

- **موضوع الدراسة**:

تتعرض الدراسة لدور الدولة وفقاً للمذاهب الاقتصادية المختلفة ووسائل تأثيرها ودورها الرقابي في التوجيه والتأثير في اقتصاديات البلد وبالتالي رسم حدود الخلل لهذه الأزمة وبيان مسئولية ذلك الخلل، وما يتوجب القيام به في مثل هذه الحالات.

- **أسباب اختيار البحث**:

ليس بالجديد أن تمر بلدان العالم بأزمات اقتصادية ومالية، وليس بالجديد أن يسعى علماء الاقتصاد لمعالجة هذه الظواهر في ظل الأنظمة الاقتصادية المختلفة، ولكن الجديد في البحث هو إثارة موضوع تحديد دور ومسؤولية الدولة تجاه ما يحصل وما يمكن أن يترتب على هذه المسؤولية من التزامات، رغم اختلاف النظم الاقتصادية المعمول بها في بلدان العالم المختلفة.

- **مشكلة البحث**:

تنحصر مشكلة البحث في السؤال عن مدى مسؤولية الدولة في الأزمة المالية الحالية والكيفية التي يتوجب على الدولة الأخذ بها لإصلاح الخلل وتفادي الضرر المستقبلي.

ورغم أن بعض الحكومات تقوم بإجراءات ذات طابع علاجي لمنع انهيار بعض المؤسسات الاقتصادية. إلا أن هذه الإجراءات لا تعني بأي حال على أنها التزامات واجبة على الدولة تنفيذها.

- **منهج البحث**:

اعتمد البحث على المنهج التاريخي في استعراض دور الدولة وفق المذاهب المختلفة والأزمات المالية والاقتصادية التي واجهت اقتصاديات العالم، والمنهج المقارن في توضيح اختلاف دور الدولة في النظم الاقتصادية المختلفة تبعاً لاختلاف المذاهب الفكرية، ومن ثم المنهج التحليلي في تحديد مسؤولية الدولة على ضوء مدى تدخلها واستخدامها لوسائل التأثير المختلفة في توجيه اقتصادياتها.

- **الأسئلة المطروحة للبحث هي**:

1. ماذا نقصد بالأزمة المالية والاقتصادية وما هي أسبابها وتداعياتها؟
2. ما مقدار الدور الذي تلعبه الدولة في الاقتصاديات المختلفة؟
3. مدى مسئولية الدولة في خلق الأزمة الاقتصادية والمالية.
4. وما الذي يتوجب على الدولة القيام به لتلافي الوقوع في الأزمات الاقتصادية والمالية؟.

- **أهداف الدراسة**:

إن هدف هذه دراسة هو أن تجيب على الأسئلة التي سبق طرحها، مع التأكيد على الأخذ بما تقدمه من مقترحات وحلول لتعزيز دور الدولة في

تنمية اقتصادياتها.

- **خطة البحث**:

المبحث الأول: الأزمة المالية الحالية.. جذورها وأسبابها.

المبحث الثاني: دور الدولة الاقتصادي.

المبحث الثالث: مسئولية الدولة القانونية في الأزمة المالية.

المبحث الرابع: مقترحات وحلول للمواجهة.

الخاتمة.

المبحث الأول:
الأزمة المالية الحالية..جذورها،وأسبابها.

يتركز بحث هذا الموضوع على تناول النقاط التالية.

أولاً: الأزمات الاقتصادية والمالية:

يشهد الاقتصاد العالمي وبصفة عامة، والأسواق المالية الدولية والوطنية بصفة خاصة، اضطرابات وعدم استقرار لم يشهد لها مثيل منذ الكساد العالمي الكبير الذي حدث في العام 1929 ـ 1934.

ويشير بعض الاقتصاديين بأن الأزمة المالية للدولة لا تعني عملية إدخال بعض التعديلات التقنية التي تسمح بحل المشكلة.(1)

بل و"يصعب أن نتصور في الميدان الاقتصادي أن نجد نتائج لأحداث شديدة التطرف أو مخيفة جداً".(2) كما يحصل في عالم اليوم.

وعند دراسة الحالة للسنوات السابقة: نرى أنه وفي نهاية ستينات القرن الماضي: ظهرت بوادر الأزمات الاقتصادية والمالية، والتي ساعدت على ظهور مشاكل واضحة للعيان وتناولتها الكثير من الدراسات كمشاكل: البطالة، الأجور، والتضخم الذي انتشر بشكل كبير.

أما في بداية أعوام السبعينات: فقد واجهت الولايات المتحد الأمريكية عجزها التجاري الأول. وهذا ما دعا بالرئيس نيكسون إلى إلغاء غطاء العملة المحلية (حيث كان الدولار مغطى بالذهب)، مما وضع حداً (لنهاية استخدام نظام بروتون وودز (Bretton Woods 1944) .

أما بعد حرب 1973 ونتيجة لاستخدام العرب النفط كسلاح في المعركة، انزلق الاقتصاد العالمي سنة 1974 في أزمة اقتصادية بسبب ارتفاع أسعار البترول.

وقد لحق ذلك تذبذب بأسعار الدولار. إذ شهد انخفاضاً للفترة من 1976- 1980 وتبعها انخفاض آخر أمتد من عام 1985 حتى الوقت الحاضر، وقد تسبب ذلك في التأثير سلباً على النشاط الاقتصادي، حيث تصاعدت نسب البطالة، وظهرت المشاكل المتعلقة بالواردات.

أما في العام 1976، وبعد اتفاق جامايكا أصبحت أسعار العملات تتغير وفق نظريات العرض والطلب في السوق، مما أدى إلى أن تصبح العملات محلاً واسعاً للمضاربة.

ومن أجل محاربة التضخم فقد بدأت الولايات المتحدة الأمريكية بأتباع سياسات ضريبية شديدة وإقراض ميسرة للغاية. إلا أن هذه السياسات أدت بالنتيجة إلى تباطؤ في وتيرة النمو الاقتصادي في البلد.

هذا وقد رافق بروز ظاهرة التضخم (الذي لم تعالجه الإدارة الأمريكية بشكل كامل)، سياسات توسع كبيرة في الإقراض (المديونية) لبلدان العالم الثالث من ودائع البلدان المنتجة للنفط التي أودعت عوائدها في البنوك الغربية وهو ما زاد من عمق المشكلة بدلاً من المساعدة على حلها .

وفي العام 1979 حصل ارتفاع جديد لأسعار البترول نجم عن اندلاع الثورة الإيرانية، رافقه ارتفاع شديد في أسعار الائتمان (ارتفاع أسعار الفائدة

بشكل كبير حيث وصلت إلى 20% في الأعوام 1981/1980، بسبب السياسات النقدية التي اتبعتها الولايات المتحدة الأمريكية، (وذلك عن طريق الحد من الإصدار النقدي) الذي تسبب في ندرة وارتفاع أسعار الدولار، ومما أدخل العالم في أزمة اقتصادية.

وسرعان ما تسببت مشكلة المديونية لبلدان العالم الثالث التي تمت الإشارة إليها بأزمة جديدة هددت النظام المالي العالمي، وخصوصاً عندما أعلنت المكسيك عدم قدرتها على تسديد ديونها، وتبعتها دول عديدة عليها مديونيات كبيرة في الإعلان عن عجزها أيضاً، مما جعل البنوك المقرضة الكبرى (الأمريكية على وجه الخصوص) على حافة الإفلاس.

وفي كل مرة يواجه فيها العالم أزمة اقتصادية ومالية يتساءل المختصون: فيما لو أن الدولة أو النظام الاقتصادي الرأسمالي هو الذي يواجه الأزمة.(3) وسنحاول الإجابة على هذا السؤال في مجال آخر من هذا البحث.

ثانياً: الأزمة المالية .. مفاهيم وأسباب:

1. التعريف بالأزمة المالية:

لا يوجد تعريف محدد للأزمة المالية ولكننا، نأخذ بتعريفها بكونها: الانخفاض المفاجئ في أسعار نوع أو أكثر من الأصول. والأصول تكون:

• أما رأس مال مادي يستخدم في العملية الإنتاجية مثل: الآلات والمعدات والأبنية وأما أصول مالية هي حقوق ملكية لرأس المال المادي أو المخزون السلعي مثل الأسهم وحسابات الادخار مثلا، أو أنها حقوق ملكية للأصول المالية وهذه تسمى مشتقات مالية ومنها العقود المستقبلية (النفط أو العملات الأجنبية مثلاً.

فإذا انهارت قيمة أصول معينة بشكل مفاجئ، فإن ذلك يعني إفلاس أو انهيار المؤسسات التي تملكها.

ولكن السؤال الذي يطرح هو: كيف يتم ذلك الانهيار؟ والجواب هو: قد يحدث مثل هذا الانهيار المفاجئ في أسعار الأصول نتيجة انفجار فقاعة سعرية.

والفقاعة السعرية تعني: عملية بيع وشراء كميات كبيرة من نوع أو أكثر من الأصول المالية أو المادية كالأسهم أو المنازل مثلاً بأسعار تفوق أسعارها الطبيعية أو الحقيقية). ونعني بالسعر الحقيقي هو: مجموع القيم الحالية للعائد المستقبلي المتوقع للأصل، (كعوائد السهم أو السند أو العقار في المستقبل).[4]

ويمكن تعريف الأزمة المالية أيضاً: على أنها تلك التذبذبات التي تؤثر كليا أو جزئيا على مجمل المتغيرات المالية ، حجم الإصدار، أسعار الأسهم والسندات، وكذلك اعتمادات الودائع المصرفية، ومعدل الصرف. هذا الاختلاف في تقدير الظواهر الخاصة بالارتفاع والانخفاض يستلزم فترة طويلة لتفسيرها.[5]

وهناك الكثير من الآراء الاقتصادية والقانونية والتي تتناول الأزمة الحالية من جوانب مختلفة وسنشير في هذا المجال إلى:

الدراسات والآراء التي تنصب على ماهية الأزمة: وتناقش تفاقم الاختلافات بين المؤيدين لتدخل الدولة (الذين يرون بأن الليبرالية هي عملية إلغاء لجميع القواعد). ومعارضيها (الذين يرون بأن تدخل الدولة في السوق هو الفوضى الكلاسيكية المعروفة، وما الأزمة المالية الحالية سوى عذر للعودة بالاقتصاد إلى يد الدولة).[6]

ولكن المعارضون لهذه الآراء يرون أن الفشل يأتي بسبب أن الدولة غير حرة، بمعنى أن الدول لم تترك الحرية الكافية للسوق للعمل وفق المفهوم الليبرالي وبالتالي فإنها لا تكسب سوى الفشل وخيبة الأمل جراء عدم ترك

الاقتصاد يعمل بحرية. إذ يعتقدون بأن السبب الأساسي للأزمة هو السياسات النقدية التي تبعتها الدولة، وإلى انخفاض سعر الفائدة ليصل 1% في العام 2003 والذي شجع بدورة الإقراض بشكل كبير.(7)

البعض يشير إلى أن الأزمة الاقتصادية والمالية العامة تجد جذورها في الضعف العام للنظام الرأسمالي (أنجلو ـ سكسون) والذي يتمحور في: الاعتقاد القوي بحرية السوق، السوق الحرة، حرية المشروع، وحرية التجارة.

وهناك من يعتقد بأن الأزمة المالية ما هي إلا أزمة مفتعلة لها أغراض وأبعاد مختلفة خلقتها الدول المتقدمة صناعياً لأهداف مختلفة.

إلا أن بعض التحليلات تؤكد على: أن الأزمة المالية ما هي إلا عمليات اقتصادية محسوبة بشكل واسع وتنفذ عن طريق البنوك القوية والقادرة على تهديد الدولة بالإفلاس التام من أجل الوصول إلى المآرب، هذه البنوك الخاصة والقوية جداً تعمل على تقديم عروض لا يكمن للدولة أن ترفضها.(8)

بمعنى أن البنوك المشار إليها تهدد بإعلان إفلاسها إذا لم تقدم الدولة لها المساعدات والدعم المادي للاستمرار.

في حين أن بعض الخبراء من يؤكد على أن جذور الأزمة الحالية تجد مكانها في أسباب الزيادة في حجم المديونية وما تلاها من تغييرات بعد التضخم، وهي (تغييرات عميقة تتعلق بالمجال المالي، وعلى مستوى أسعار الأصول ومعدلات الفائدة وتنمية أسواق المال إضافة إلى التغيرات على مستوى الشركات). وبالنتيجة فقد أسفرت هذه التغييرات عن الاستيلاء على السلطة المالية، (على مستوى كلاً من الشركات والقطاع المالي).(9)

إلا أن أغلب الدراسات الاقتصادية تعزي باللائمة على أزمة الديون العقارية في الولايات المتحدة الأمريكية. وهذا ما يتم التأكيد عليه غالباً. فما هي الأسباب الحقيقية إذن؟

2: الأزمة المالية الحالية.. الأسباب والمعالجات.

الأزمة الاقتصادية والمالية التي نمر بها حالياً تقود إلى الاستقرار بطريقة حاسمة على أن هناك موضوعين وهما أخلاق العمل التجاري والاختيارات الاقتصادية الدائمة، تم الحكم عليهما منذ أشهر قليلة بأنهما كانا:

- سياسياً خطأً.
- وتجاريا ليسا في الموضع الصحيح.[10]

وعليه يشهد الاقتصاد العالمي بصفة عامة, والأسواق المالية الدولية والوطنية بصفة خاصة، اضطرابات وعدم استقرار لم يشهد لها مثيل منذ الكساد العالمي الكبير الذي حدث في العام 1934 ـ1929.

ويشير بعض الاقتصاديين بأن الأزمة المالية للدولة بأنها: لا تعني عملية إدخال بعض التعديلات التقنية التي تسمح بحل المشكلة. [11] .. بل و"يصعب أن نتصور في الميدان الاقتصادي أن نجد نتائج لأحداث شديدة التطرف أو مخيفة جداً".[12]، كما يحصل في عالم اليوم.

ولكن السياسات التي عمل بها بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي مثل:

- ضخ كميات كبيرة من المال في مختلف جوانب الاقتصاد الأمريكي.
- تخفيض أسعار الفائدة، من 3.5% في آب (أغسطس) 2001 إلى 1% فقط بحلول منتصف عام 2003.
- هذه السياسات تسببت:

1. في جعل الاقتراض (بشكل عام) أكثر سهولة وبأقل كلفة.
2. وأضعفت قيمة العملة الوطنية.
3. ورفعت من معدلات التضخم.

ولكن السمة المميزة في هذه المرة تلخصت بكون موجة الاقتراض الجديدة تركزت في قطاع (الإسكان) وهو ما تسبب في انفجار الأزمة الحالية.

إذ من المعروف بأن انخفاض أسعار الفائدة[13] حفز الناس عموماً على شراء المساكن، وهو كما نرى أمر طبيعي، ولكن المشكلة بدأت تظهر إلى الوجود بعد أن:

1. سارعت البنوك التجارية والاستثمارية إلى ابتكار آليات مالية جديدة عملت على توسيع حدود الائتمان الخاص بالمساكن لصالح المقترضين ودون الحصول على الضمانات الكافية.

2. ووقوف بنك الاحتياط الفيدرالي كالمتفرج ودون أي إجراء لوضع ضوابط لمثل هذه الممارسات. وفي النهاية، فقد كان بوسع أي شخص أن يقترض ليشتري مسكن بدفعة أولية بسيطة جداً (أو حتى بدون أن يدفع أي شيء على الإطلاق) وبأقساط موزعة على سنوات طويلة في المستقبل. وهذا ما نعتبره البداية على خطورة الموقف.

3. وهذا ما دفع إلى زيادة الطلب على القروض من البنوك.

ومع زيادة الطلب على قروض الإسكان ارتفعت أسعار المساكن نتيجة للإقبال على الشراء، الأمر الذي جعل البنوك تشعر بالأمان حين تمنح القروض لمن لا يملكون الضمانات الكافية. وليس هذا فحسب بل أن فكرة البنوك بمنح القروض دون ضمانات استندت على قاعدة أن البنوك:

- قادرة على القيام بحجز المساكن إذا ما تأخر المقترضون عن سداد القروض.
- وعلى أن قيمة المساكن سترتفع نتيجة لزيادة الطلب المستمرة عليها.

هذه الفكرة كان لها أن تنجح لو أن أسعار المساكن بقيت على نفس الوتيرة في الارتفاع، ولكن الذي لم يكن في الحسبان هو أن: أسعار المساكن وصلت إلى أعلى حد لها، ثم بدأت بعدها في الهبوط، وهذه النقطة هي التي كانت حاسمة.

حيث إن هبوط أسعار العقارات، تسبب في أن تعدل البنوك شروط الإقراض بحيث أصبحت أصعب وليس كما كانت في السابق، ولاستمرار حالة الهبوط في الأسعار وتقصير المدينين عن السداد اضطرت البنوك المقرضة إلى:

استرداد المساكن من المقترضين المتخلفين[14] عن السداد عن طريق حجز المساكن، ولكن هذه العملية تمت بعد أن أصبحت قيمة المساكن لا تساوي قيمة القروض أصلاً.

وبهذا فقد:

بلغت الفقاعة المالية في الأعوام 2007/2006 ذروتها مما تسببت ذلك في انهيار الكثير من المؤسسات المالية التي كانت توصف بأنها قوية ذات يوم.

وبدأت البنوك التي منحت قروضاً عقارية ضخمة في الإبلاغ عن الخسائر الضخمة التي منيت بها، (والتي كانت كافية في بعض الأحيان لتدمير البنك ذاته)، كما حدث مع بنك بير شتيرنز(**Bear Stearns**).

وقد رافق تلك الفقاعة أن اتبعت الدولة الأمريكية سياسة:

- انخفاض معدلات الإنفاق.
- وتبنى (بنك الاحتياطي الفيدرالي)، منذ خريف 2007 سياسة تخفيض أسعار الفائدة في محاولة منه لمنع الركود الاقتصادي ومساعدة البنوك المتعثرة على المضي قدماً.

ولكن السياسة النقدية المتساهلة التي انتهجها بنك الاحتياطي الفيدرالي تلك: أدت إلى ارتفاع معدلات التضخم بدلاً من تحسن الوضع للاقتصاد الأمريكي.

- إذ قفزت أسعار النفط والغذاء والذهب إلى أرقام تاريخية قياسية،
- وانخفضت قيمة الدولار إلى مستويات لم يسبق لها مثيل.

• وأصبح سعر اليورو أكثر من دولار أمريكي، بعد أن كان 0.9 دولار في كانون الثاني بداية 2002 وقد تعدى ذلك في الوقت الحاضر. ورغم ذلك، فقد استمر بنك الاحتياطي الفيدرالي في محاولاته، لتجنب الركود الاقتصادي، عن طريق ضخ المزيد من النقود في مختلف جوانب القطاعات الاقتصادية الأمريكية، الأمر الذي أدى إلى تفاقم الضغوط التضخمية.

• عليه فالمؤشرات الاقتصادية كانت تشير إلى أن البنك الاحتياطي الفيدرالي قد وصل إلى مرحلة العجز لمنع انحدار اقتصاد الولايات المتحدة باتجاه الركود الاقتصادي، وسرعان ما تبين انحداره إلية، وهو ما يعانيه حالياً.

• علية نشير بأن أسباب الأزمة المالية هي نتيجة لمركب مختلف من الموضوعات المتداخلة..

• ولكن أهم الأسباب فيها هو: "التوسع الكبير في حجم ونوعية الائتمان والاتجار في المشتقات المالية، وتجاوز حدود الأمان في منح الائتمان، في ظل غياب ضوابط تحكم سلوك المؤسسات المصرفية، وضعف رقابة البنوك المركزية والجهات الإشرافية، بل وغياب هذه الرقابة على بعض المؤسسات المالية". (15)

• ويظهر من ذلك أن اللاعب الرئيس في هذه الأزمة هو الدولة. فما هو دور الدولة في اقتصاديات الدول؟

المبحث الثاني

دور الدولة الاقتصادي

عرف الاقتصاد الأوربي في الربع قرن الذي تلا الحرب العالمية الثانية، نمواً وتنمية لم يسبق لها مثيل في التاريخ، مما تسبب في نسيان الأزمات الاقتصادية.

وغني عن القول أن الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة التي أمنت

قاعدة هذه التنمية، وتسببت في انتشارها عن طريق:

- التوسع في الشركات المتعددة الجنسية،
- وإعادة بناء اقتصاديات كل من أوربا واليابان،
- ووضع اليد على ثروات العالم الثالث،
- وعلى الاستهلاك الكلي.

إلا "أن مظاهر الاختلالات الأولى كانت في بداية أعوام الستينات، إذ ظهرت على شكل توقف في نمو الإنتاجية، وانخفاض في الأرباح". (16)

ولكن خلال تلك السنوات حازت الحكومات على دورها في تأمين الاستقرار الاجتماعي الضروري لهذا النمو.

ومن المعروف أن الدولة لعبت ولازالت تلعب دوراً هاماً وأساسياً في خدمة مجتمعاتها وفي تطور اقتصادياتها، وبكل تأكيد فأن هذا الدور يختلف من دولة إلى أخرى من حيث:

1. طبيعة ومقدار هذا الدور.
2. وطبيعة النظام الاقتصادي والاجتماعي المعمول فيه في تلك الدولة.
3. ودرجة تطور الدولة.
4. الظروف والأوضاع المختلفة التي تعيشها الدولة.

إذ أن الدول تؤدي أدواراً تختلف عن بعضها البعض بحسب طبيعة النظام الاقتصادي المعمول في المجتمع فدور الدولة في النظام الرأسمالي يختلف عن دورها في النظام الاشتراكي وكذلك الحال في النظام الاقتصادي الإسلامي.

ولكن السؤال الذي يثار هو:

ما الذي يدفع الدولة لأن تلعب دوراً في اقتصاديات المجتمعات؟ وما هو حجم الدور الذي تلعبه؟

والجواب هو أن هناك جملة أسباب منها:

1. قصور آلية السوق للاستجابة لحاجات الناس وتحقيق الاستخدام الكامل للموارد..
2. الأزمات الاقتصادية والمالية المتكررة والمتسببة في حالات التضخم والكساد.
3. ظهور النظام الاقتصادي الاشتراكي الذي يأخذ بنظام التخطيط المركزي.
4. الاستقلال السياسي والاقتصادي للدول النامية.
5. الحروب الإقليمية.[17]

وكلنا يعرف بأن: نظام السوق ما هو إلا شكل تنظيمي يتلقى حاجات ورغبات الأفراد المختلفة ويعكسها على شكل قوى عرض وطلب.

وعلى ضوء ذلك يتم توجيه الموارد الاقتصادية للإنتاج في الحلقات التي تؤدي إلى تلبية الحاجات والرغبات المختلفة للأفراد.

هذه الآلية تتم دون تدخل من أحد أو تخطيط مسبق من أي جهة كانت. بمعنى أنها تتم عبر آلية السوق ومن خلال التقاء كلاً من العرض والطلب وتوازنهما.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل أن هذه الآلية (نظام السوق) تشبع جميع الحاجات الإنسانية في المجتمع؟ والجواب هو قطعاً كلا.

والسؤال الثاني هو: لماذا يعجز نظام السوق عن إشباع جميع الحاجات في المجتمع؟ والجواب هو: أن نظام السوق قادر على إشباع الحاجات والرغبات الفردية، إلا أنه لا يستجيب لقدر كبير من الحاجات الاجتماعية والتي منها: الحاجة إلى الأمن الداخلي، وتحقيق العدالة، والدفاع الخارجي عن الوطن.

هذا النوع من الخدمات يعجز الفرد عن القيام بها وذلك لأنها: مجهدة ومكلفة. ولأن منافعها تعود على جميع الأفراد في المجتمع، (بغض النظر

عن مقدار مساهمة الفرد في كلفتها). ولعدم القدرة على تجزئة مثل هذا النوع من الخدمات[18] وبيعها في السوق بما يتناسب وحاجات الأفراد لها، لذا يكون نظام السوق:[19] عاجزاً عن تحديد سعر لمثل هذه الخدمات في السوق. وبالتالي عاجزاً عن إشباع هذا النوع من الحاجات الإنسانية للأفراد في المجتمع. ولحاجة المجتمع لإشباع مثل هذه الحاجات، إذن.. لابد من التفكير في أن تتبنى جهة ما في المجتمع مهمة تقديمها ورصد التمويل اللازم للقيام بها، مما دفع بالدولة أن تتدخل وتأخذ على عاتقها مهمة تقديم هذه الخدمات الضرورية لإشباع حاجات المجتمع، ولكن الكتاب الرأسماليون أمثال آدم سميث، تخوفوا من تدخل الدولة. وقد أكد هذا الكاتب على:" أن إعطاء الدولة دوراً أكبر مما يجب يحول دون تحقيق أي تقدم، لأنه يضر بالحوافز الفردية ويقتل روح المبادرة الخَلاقة، ويشيع روح التواكل والاعتماد على الغير".[20]

لذا فقد تنوع دور الدور من: دولة حارسة إلى متدخلة، ومن ثم إلى دولة منتجة ودولة رفاهية كما تشير أغلب الدراسات الاقتصادية.

وحقيقة الأمر هو أن دور الدولة يأخذ حيزاً كبيراً في اقتصاديات بلدان العالم المختلفة رغم اختلاف مذاهبها الاقتصادية. ولو بحثنا دور الدولة في أميركا مثلاً لوجدنا أنها وبعد الحرب العالمية الثانية أخذت تلعب دوراً يتوسع يوماً بعد يوم، وقد ازداد هذا الدور بعد الأزمة المالية العالمية الأخطر في العالم وهي أزمة 1929، ويمكن معاينة هذا الدور من خلال برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي أطلقة الرئيس الأمريكي فرانلكين روزفلت (Le New Deal)، من أجل إنقاذ الاقتصاد الأمريكي. إذ رافق هذا البرنامج عدة قوانين ساعدت السلطة المركزية على توسيع سلطاتها مما جعلها قادرة على تنظيم الأعمال الاقتصادية وتوزيع المنافع الاجتماعية.[21]

وحين نتابع قرارات السلطة التشريعية الأمريكية نرى، مدى تدخل الدولة عن طريق القوانين التي تصدرها ولأسباب مختلفة كأن تكون لأسباب صحية أو حماية البيئة أو اقتصادية أو أمنية وغيرها. إذن لا يمكننا حصر دور الدولة في نطاق اقتصادي محدد في ذلك البلد.

وحقيقة التدخل الحكومي الواسع في العملية الاقتصادية هي عملية إجبارية نتيجة لتطور الاقتصاد على المستوى الكلي، وقد أشار كنز (John Maynard Keynes) إلى هذه الحقيقة بتوضيحه بأن توازن السوق قد لا يقود بالضرورة إلى التخصيص الأمثل للموارد، عليه يحمل الدولة مسئولية تنشيط الاقتصاد للوصول إلى التشغيل الكامل عن طريق استخدام سياسات دورية يتم من خلالها تنشيط الطلب العام باستخدام زيادة النفقات العامة.

والملاحظ أنه وبعد الحرب العالمية الثانية، وبناءاً على هذه الوصفة التي قدمها كنز وفي أكتوبر 1945 بالتحديد، قامت الدولة الفرنسية بتأسيس دائرة الضمان الاجتماعي لتحمي المجتمع من الأخطار الكبيرة في الحياة والتي منها: (البطالة، المرض، الشيخوخة)، وبإعادة توزيع الدخل لصالح العائلات الأشد فقراً في البلاد.

يضاف إلى ذلك أن الدولة الفرنسية أصبحت منتجاً من خلال امتلاكها المصانع والمؤسسات العامة، وشغلت أكثر من ربع العمال المأجورين، كما أنها أصبحت مستهلكاً مهماً من خلال الأسواق العامة، مما مكن الدولة أن تكون حتى نهاية الخمسينات من القرن الماضي من إن تمتلك المهمات الكبيرة في المجتمع: مثل :

- تخصيص الموارد.
- الاستقرار الاقتصادي.
- وإعادة توزيع الدخل.

وكما نرى فإن الدولة تمكنت من خلال توسيع مسئولياتها في المجتمع من أن تكون اللاعب الأساس في اقتصاد بلدها.

أما دور الدولة في النظم الأخرى (الاشتراكية وحتى المختلطة) فهي كما هو معروف، (المحرك الرئيس والأساس والوحيد) الذي موجه العملية الاقتصادية، وبموجب سيطرتها تلك فإنها تحَرم حرية الحركة للقطاع الخاص في المجال الاقتصادي وتجعل هذه الحركة قاصرة على الدولة فقط.

ليس هذا فحسب وإنما لدور الدولة في تسيير عجلة اقتصادياتها من خلال سياساتها المالية والنقدية، الدور الحاسم والرئيسي في التأثير المباشر وغير المباشر. وقد سبق وأوضحا سياسات البنك الفدرالي الأمريكي المالية والتي تسببت فيما نحن فيه الآن.

ومن هنا نرى أن الدولة هي (المحرك الأساس) لاقتصاديات بلدانها بغض النظر عن نظرياتها الاقتصادية المختلفة. وهو ما نريد أن نصل إليه في بحثنا هذا لنقدر مدى مسؤولية الدولة جراء أخذها الدور المحوري في إدارة اقتصاديات بلدانها. فإذا كان دور الدولة محورياً كما توصلنا إليه، فما هي مسؤولية الدولة المشار إليها بهذا الخصوص؟. سنحاول الإجابة على هذا السؤال في المبحث التالي:

المبحث الثالث

مسؤولية الدولة القانونية في الأزمة المالية

-الفرع الأول: مدى مسؤولية الدولة في تصرفاتها والأساس الذي تقوم عليه

نتناول هذا الموضوع والذي لم يتم تناوله من قبل رغم أن القضاء الإداري الفرنسي والمصري تناول موضوعات ليس ببعيدة عما نحاول الوصول إليه، ورغم اعتقادنا بصعوبة الوصول إلى إقناع عام لدى جمهور اعتمد على الأخذ بأحكام أو بنصوص مادية، ويرفض رفضاً قاطعاً بغير ذلك.

إلا أننا مع ذلك سنحاول الوصول إلى نتيجة محددة وسنسعى إلى الأخذ بما يتح به العقل عن طريق التحليل المقارن والتاريخي لما يجب أن نكون عليه، وليس كما يتوجب علينا أن نكون عليه.

مما لا شك فيه: أن المسئولية التي نتناولها بالدراسة هي: مسئولية إلحاق الأضرار بالآخرين (أي الغير)، ولا ريب أن المسئولية عن الضرر الذي يلحق بالغير تنعقد في حق محدث الضرر وكذلك في حق من يمكن أن يتولى شأناً من شئون هؤلاء (الغير)، فالأب يتولى مسئولية أبنائه وهو مسئول عنهم، وكذلك الأم، والولي والوصي، والزوجة تتولى مسئولية بيت زوجها، والخادم مسئول عن مال سيده ورب العمل يتولى مسئولية العمال، إلى آخر ما هنالك من الولايات الخاصة عن: (الغير).

أما الولايات العامة فأن أبرز مثال لها هو: (الإمام) أو الدولة، فهل تسأل الدولة عن أعمالها وتصرفاتها إزاء الغير؟ وما مدى هذه المسئولية؟ وما هو الأساس الذي تقوم عليه في الجانبين النظري والعملي؟.[22]

كانت الدولة في الماضي غير مسئولة عن أعمالها الضارة في مواجهة مواطنيها، حيث كان مبدأ عدم مسئولية الدولة هو السائد. إذ كان الحكام لا يُسألون عما يفعلون، ويُسأل المواطنون عن كل فعل يأتون. بعد ذلك تطورت وظائف الدولة الحديثة (كما أشرنا سابقاً) من دولة حارسة تكتفي بحماسة إقليمها ضد الاعتداءات الخارجية، وتوفير الأمن في الداخل، وإقامة العدل بين مواطنيها إلى دولة نشطة، تمارس العديد من الأنشطة التي كانت متروكة للنشاط الفردي في المجالات الاقتصادية والتعليمية والاجتماعية ، وغيرها من المجالات التي ارتأتها الدولة المعاصرة.[23]

وقد أدى كل ذلك إلى ضرورة تقرير مسئولية الدولة عما قد يحدث للأفراد من أضرار نتيجة لممارستها لهذه الأعمال المتعددة.[24] وهو ما

سنتناوله لاحقاً.

من المعلوم أن الدولة: (الحديثة) شخص معنوي عام يوزع سلطاته بين أشخاص حقيقية ومعنوية أخرى بعضها يتولى مسائل التشريع ورسم السياسة العامة، وبعضها يتولى أمور القضاء بينما يتولى بعضها ممارسة الوظيفة التنفيذية، وكل سلطة سواء كانت في أشخاص أو هيئات تتحمل مسئوليتها عن أعمالها أمام الدولة: (الإمام) أو: (الكيان السياسي العام) أو الخزانة العامة إذا كان جزاء المخالفة تعويضاً. ولكن "مسائل التصرفات والأفعال وواجبات رعاية العامة، والمحافظة على حقوقهم، وضبط تصرفاتهم، وتسيير نظام حياتهم موكولة عادة إلى السلطة التنفيذية للدولة وتكون الدولة مسئولة عن تصرفات تلك الهيئة أو السلطة، لذلك يدق البحث عن مدى مسئولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية".؟ [25].

وإذا ما استبعدنا "الأعمال التي تتم بتوافق إرادتين وهى العقود الإدارية، وما قد يترتب عليها من مسئولية يقال لها المسئولية العقدية حيث تفرد لها مؤلفات مستقلة وتحكمها قواعد موضوعية غالبا ما تدرس في مؤلفات القانون الإداري ضمن موضوعات نشاط الإدارة العامة، فإن كافة أعمال السلطة التنفيذية أو كافة أعمال الإدارة الأخرى هي التي تندرج في إطار البحث الذي نحن بصدده، والخاص بمدى مسئولية الدولة عنها أو كما يقال لها عادة المسئولية غير العقدية[26] . فقد "أصبحت الإدارة الآن في كافة بلدان العالم المتمدن مسئولة عن كثير من الأعمال غير التعاقدية التي تصدر عنها سواء تمثلت في قرارات إدارية أم ظهرت في صورة أعمال مادية. فإذا سببت هذه الأعمال ضرراً لأحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التزمت الإدارة بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر". [27]

والمعروف أن القضاء الفرنسي هو الذي وضع نظرية مستقلة في مسئولية

الإدارة بعيداً عن قواعد القانون المدني باعتبار أن "مسئولية الإدارة عن الأضرار التي تصيب الأفراد بفعل الأشخاص الذين تستخدمهم في المرافق العامة لا يمكن أن تخضع للقواعد التي أقرها القانون المدني.. لأن العلاقات الإدارية خاصة في مجال المسئولية تختلف عن العلاقات الناشئة بين الأفراد.[28]

وحقيقة الأمر هي أن القانون المدني لم يعالج موضوع مسئولية الدولة، وأن قواعده اقتصرت على معالجة المسئولية الخاصة فيما بين الأفراد. عليه: لا يمكن تطبيق القواعد المدنية التي تنظم مسئولية المتبوع عن أعمال التابع على مسئولية الدولة عن أعمال موظفيها. إذ أن علاقة الدولة بموظفيها ليست علاقة تعاقدية كعلاقة المتبوع بالتابع وإنما هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح. فضلاً عن أن المسئولية الإدارية قد يصعب أو يستحيل إسناد الفعل الضار إلى موظف معين فيكتفى بإسناده إلى المرفق ذاته. وفي هذه الحالة لا يمكن تطبيق القواعد التي تحكم مسئولية المتبوع عن أعمال التابع.[29]

وهذا لا يعني أن القضاء الإداري لم يستعن بقواعد المسئولية المدنية في حالة تلائمها والعلاقات الإدارية المراد تنظيمها. إذ يجوز للقاضي الإداري أن يستند لقواعد المسئولية المدنية ويطبقها في مجال المسئولية الإدارية إذا كانت تتوافق وطبيعتها الإدارية ولا تتعارض معها.

والمسئولية غير العقدية على هذا النحو تنطوي على نوعين من المسئولية:هما: المسئولية عن القرارات الإدارية، الفردية منها واللائحية، والمسئولية عن الأعمال المادية. والقاعدة هي مسئولية الدولة عن هذه الأعمال.[30] وسنتناول في أدناه:

- الفرع الثاني: مسؤولية الإدارة عن الأعمال غير التعاقدية

وسنركز على تناول هذا الموضوع كما يلي:

أولاً: المسئولية الإدارية على أساس الخطأ.

ثانياً: المسئولية الإدارية بدون الخطأ.

أولاً: المسئولية الإدارية على أساس الخطأ.

تنهض هذه المسئولية على أساس وقوع خطأ من جانب الإدارة يتولد عنه ضرر، وتربطهما علاقة سببية.(31)

وهذا يعني بأنه لابد من وجود خطأ من الإدارة يترتب علية ضرر يصيب الأفراد. ووجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر. فإذا توافرت الأركان الثلاثة المشار إليها تقوم المسئولية الإدارية، مما يتطلب الحكم بالتعويض للمتضرر. وقد وضح فقهاء القانون مفهوم الأركان الثلاث أعلاه، ورغم اختلاف وجهات النظر بالمعايير الواجب الأخذ بها، (فيما لو كان الخطأ شخصياً أو مرفقياً)، إلا أن القضاء الإداري الفرنسي طبق البعض منها على حالات خاصة ، وتبعه القضاء الإداري المصري الذي طبق بدورة ببعض ما سار عليه القانون الإداري الفرنسي.

والذي يهمنا هنا هو الخطأ المرفقي والذي "ينسب إلى المرفق ذاته بصرف النظر عن العاملين فيه ويتمثل في عدم تأديته للخدمات التي يضطلع فيها على الوجه القانوني الصحيح. وهذا الخطأ يمكن أحياناً تحديد مرتكبه من العاملين بالمرفق. ولكن في أحيان أخرى يصعب أو لا يمكن معرفة مرتكب الفعل الضار فينسب الخطأ إلى تنظيم المرفق نفسه". ولا شك أن الإدارة تسأل عن الضرر الناشئ عن الخطأ المرفقي، بل أن مجلس الدولة الفرنسي لم يكن يقرر مسئولية الإدارة إلا عن الخطأ المرفقي وحده.(32)

وبكل تأكيد فإن ما يدخل في صور الخطأ المرفقي هو: سوء أداء المرفق

لعمله (وهي أحدى الصور الثلاث والتي يتمثل فيها الخطأ المرفقي والتي هي:1. عدم أداء المرفق لعمله. 2. وسوء أداء المرفق لعمله، 3. وبطء أداء المرفق لعمله) والذي يعني: كافة أعمال الإدارة الإيجابية الخاطئة التي تقع من المرفق في تأديته لعمله سواء أكانت مادية أم قانونية. (33)

ومن أمثلة التصرفات التي ساهمت في اندلاع الأزمة المالية هو ما قام به البنك الفيدرالي الأمريكي من تخفيض لأسعار الفائدة الذي حفز الناس على شراء المساكن. وسكوته عن ممارسات البنوك التجارية وخرقها الحدود المسموح بها للائتمان الخاص دون الحصول على ضمانات، وأخيراً عدم قيامه بالدور المطلوب للرقابة على تصرفات البنوك الغير منضبطة. وسياساته النقدية والتي أدت إلى ارتفاع نسبة التضخم بالبلد وإلى ارتفاع أسعار كلاً من النفط والغذاء والذهب وبأرقام قياسية.

ويمكن الإشارة هنا إلى أن:

أولاً: الرقابة في التشريعات المقارنة لا تقتصر بالضرورة على البنك المركزي ففي الولايات المتحدة الأمريكية تشترك في الرقابة ثلاث جهات هي:

1. المؤسسة الفيدرالية للتأمين على الودائع: Federal Deposit Insurance Corporation
2. مكتب مراقبة العمل: Office of The comptroller of The Currency
3. نظام الاحتياطي الفيدرالي: Federal Reserve System

في حين أن بعض الدول تحصر (1: سلطة الرقابة على الجهاز المصرفي) (2: ورسم السياسات النقدية)، في يد البنك المركزي فقط، كما هو الحال في الأمارات وبريطانيا ومصر.

ثانياً: المعروف أن البنوك المركزية في كل بلدان العالم مملوكة للدولة،

وللحكومات تواجد في مجالس إداراتها لضمان أن تكون قراراتها متوافقة مع المصلحة العامة. وفي نفس الوقت تذهب جميع التشريعات المصرفية العالمية "بلا استثناء" إلى وضع الضوابط التي تحول دون سيطرة الإدارة الحكومية على البنوك المركزية، بما يكفل لهذه البنوك الاستقلال في الإدارة واتخاذ القرار. (34) إلا أن هذا الطرح لا يعني بأي شكل من الأشكال الاستقلالية الكاملة للبنوك المركزية في اتخاذ قرارات تتعلق بالسياسة النقدية للبلد دون الرجوع للحكومة بذلك. مما يجعل تصرفاتها معبرة عن رضا حكوماتها.

وفي تقديرنا أن هذه التصرفات للإدارة المالية تشكل أحد الأسباب الرئيسية لإثارة الأزمة المالية التي انطلقت من الولايات المتحدة الأمريكية.

أما الضرر فليس من الصعوبة حصر أطرافه والمتمثلة في البنوك والشركات المالية والعقارية وشركات التأمين والأفراد الخ. وهنا يثار موضوع الشروط الواجب توفرها في الضرر والتي هي:

1. أن يكون الضرر محققاً.
2. وقوع الضرر على حق مشروع.
3. أن يكون الضرر خاصاً.
4. إمكانية تقويم الضرر بالنقود.
5. أن يكون الضرر مباشراً.

وهنا لابد من الوقوف عند الشرط الثالث والذي ينص على أن الضرر يجب أن يكون خاصاً، في حين أن الضرر من الأزمة المالية التي نحن بصدد دراستها ضرراً عاماً، فما هو الموقف في هذه الحالة؟.

نشير هنا إلى أنه " يوجد جانب من الفقه لا يوافق على اشتراط خصوصية الضرر بالمعنى السابق تحديده، فلا يشترط وقوع الضرر على فرد أو أفراد

قلائل حتى يحكم بالتعويض.[35]

ويؤكد البعض الآخر بأنه "ليس ثمة ما يمنع من تعويض الضرر الذي يصيب مجموعاً كبيراً. بل لعل في كثرة المضرورين ما يدل على جسامة الخطأ واستهتار الإدارة. ويشترط في الضرر أن يكون خاصاً في حالة واحدة فقط هي حالة المسئولية المبنية على المخاطر، التي يبنى التعويض فيها على أساس مبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة، ولا يكون هناك إخلال بمبدأ المساواة إلا إذا كان الضرر قد وقع على عاتق فئة قليلة من الناس، أما إذا كان الضرر عاماً فلا إخلال إذن بمبدأ المساواة، ومن ثم فلا تعويض.[36]

ثانياً: المسئولية الإدارية بدون الخطأ

إذا كانت مسئولية الإدارة ترتكز بصفة أساسية على المسئولية المؤسسة على الخطأ، فأنه يوجد نوع آخر من المسئولية هي المسئولية بدون خطأ.[37]

وبناء على هذه القاعدة (وهي قاعدة حديثة العهد)، فقد أقام القضاء "المسئولية في هذه الحالة ليس على أساس الخطأ وإنما على أساس المخاطر les risques أو تحمل التبعة، والتي تعنى أن مسئولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية تقوم بمجرد حدوث ضرر سببه إحدى هذه الأعمال حتى ولو كان هذا العمل مشروعا أو غير خاطئ، ويكون القضاء الإداري بذلك قد أقام هذه المسئولية على ركني الضرر وعلاقة السببية بين هذا الضرر وبين تصرفات الإدارة فقط".[38]

ومن خصائص هذه المسئولية هي:

1. أنها مكملة للنظرية الأساسية، وهي المسئولية المؤسسة على الخطأ..
2. خصوصية وجسامة الضرر.
3. عدم قيام المسئولية الإدارية في حالة القوة القاهرة.

ونتناول في هذا المجال مسئولية الإدارة عن أعمالها المشروعة، والمعني

به هو: سلطتها في تنظيم أعمالها بما ينسجم وحسن إدارتها وتطبيقاً لخططها تحقيقاً للصالح العام. وهنا تكون أعمال الإدارة مشروعة ولا يشوبها أي خطأ حتى لو ترتب عليها أخطاء.

من تلك الأعمال ما تصدره الإدارة من قرارات بإلغاء بعض الوظائف مما يؤدي إلى فصل شاغلي هذه الوظائف. ورغم مشروعية هذا الفصل فإن هؤلاء الموظفين يكون لهم الحق في التعويض ليس على أساس خطأ الإدارة، وإنما استنادا إلى الضرر الاستثنائي الذي أصابهم. (39)

ولو طبقنا هذه الحالة على: قرار (خفض الفائدة) من قبل البنك الفيدرالي الأمريكي والذي أدى بدورة إلى الإقبال الكبير على الاقتراض من البنوك التجارية دون ضوابط (وهي العملية التي أهمل البنك الفيدرالي بالكامل مراقبتها وتقنينها)، نرى أن الهدف من خفض الفائدة هو محاولة لإبعاد الاقتصاد الأمريكي عن الدخول في حلقة الركود الاقتصادي ومساعدة البنوك المتعثرة كما أشرنا. إلا أن هذه الخطوة أضرت بالاقتصاد الأمريكي وعجلت بظهور الأزمة المالية والتي ترتب عليها النتائج المعروفة، وما تلاها من ضرر.

المبحث الرابع
مقترحات وحلول

بناءاً على ما تم التوصل إليه نرى أن على الدولة:

- أخذ دوراً أوسع في اقتصاديات بلدانها، وأن تسمح للقطاع الخاص بلعب دوراً يساعد في عملية التنمية وفق ضوابط اقتصادية آمنة .
- وأن تعيد النظر بموضوع الخصخصة، والتي بموجبها تمت تصفية القطاع العام لصالح القطاع الخاص.
- أن تعمل على وضع ضوابط وقيود أكثر جدية في تسيير القطاع الخاص ودعمه، وخصوصاً بالتركيز على دعم المشروعات الصغيرة

والمتوسطة.

• وأن تشدد الرقابة (التي كانت السبب الأساس في إفلات القطاع الخاص من القيود المفروضة علية، والتي أدت إلى ما وصلنا إليه).

• أن تشكيل لجان حكومية متخصصة تعمل مع الجهات الرقابية تتولى إعادة تنظيم الشركات المتعثرة من خلال المشاركة في مجالس إدارتها وفي أجهزتها التنفيذية بعد الحصول على أجزاء من ملكياتها.

• أن توجه بضرورة الالتزام بالضوابط العالمية لحدود الإقراض للبنوك وخصوصاً (اتفاقية بازل للرقابة)

• إعادة النظر بالسياسات المالية والنقدية الحالية، وتبني سياسات أقل تطرفاً. أي الأخذ بالسياسات التي لا تثير الكثير من المخاطر باتجاه الأزمات أو الدخول في مراحل التضخم والركود الاقتصادي.

• تتبني سياسات تساعد على التوسع في الإنتاج مما تؤدي إلى التشغيل التام وخلق الدخول التي تساهم في خلق الطلب العام، مما يساعد في دفع العجلة الاقتصادية.

• أن تقوم تشكيل لجان فنية متخصصة وعالية الكفاءة للكشف عن الجهات التي ساهمت في ظهور الأزمة المالية.

• أن تخضع كافة بنوك الاستثمار والمصارف والمؤسسات المالية لرقابة البنوك المركزية.

• أن تجد نوع من الرقابة على سماسرة الرهون العقارية والمنتجات المالية الجديدة مثل المشتقات المالية.

• أن تشدد الرقابة على شركات التأمين وإعادة التأمين.

الخاتمة:

لا زال العالم يعيش الأزمة المالية والاقتصادية حتى اللحظة، والتي يعدها البعض بأنها الأكثر شدةً بعد أزمة 1929. وغني عن القول في أن للدولة دورها الفاعل في توجيه دفة الاقتصاد في الداخل والخارج، بغض النظر عن المذهب الاقتصادي الذي تتبناه.. وبأن لمؤسساتها المالية الدور الفعال في التأثير سلباً وإيجاباً في العملية الاقتصادية، فهي التي تدير السياسات النقدية والمالية وبأن النشاط الاقتصادي والمالي للقطاع الخاص يدور في ظل التشريعات الوطنية وتحت إشراف الدولة المباشر. وبكل تأكيد فإن الإدارات المشار إليها تتخذ ما تراه مناسبا من قرارات تتعلق بالتنظيم الداخلي ولتحقيق أهداف مرسومة خدمةً للصالح العام، ولاعتبارات مختلفة تفقد القرارات المتخذة (بحسن نية وتصرف) مسارها باتجاه الأهداف المرسومة لها، مما يؤدي ذلك إلى خلق نتائج عكسية تسبب بالنتيجة أضراراً بالغير. ونتيجة لهذا الطرح نرى أن الدولة:

ورغم تسببها في حصول ما حدث، إلا أنه لا يمكن بأي حال تحميلها مسئولية الضرر (حتى لو كان بالإمكان أثبات حصول الضرر نتيجة قرار البنك الفيدرالي الأمريكي المشار إليه في البحث مثلاً)، وبالتالي فلا تعويض لمن تضرر استنادا إلى شرط "أن يكون الضرر خاصاً وليس عاماً" والتي أستند عليها القضاء الإداري الفرنسي في كل أحكامه.

والضرر الذي نعنيه في دراستنا هذه هو ضرراً عاماً أصاب العديد من الأفراد والعديد من المؤسسات. مما ينأي بالدولة عن التعويض في هذه الحالة.

ولكن وفي حال تبني الفقه فكرة "عمومية الضرر"، بمعنى أن الضرر ممكن أن يشمل أكبر قدر من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين. لأصبحت

قاعدة التعويض واجبة. ولأستحق المتضررون تعويضاً من المسبب (الدولة).

ولتفادي الأضرار الجسيمة التي وقعت، فلابد للدولة من أن تأخذ بما أشرنا إليه لإصلاح الخلل الذي وقعت فيه مؤسساتها المالية والاقتصادية وبالتالي تلافي الوقوع في أزمات مالية واقتصادية مماثلة تكون سبباً للدمار المالي والاقتصادي الذي ينتاب بلدان عديدة.

- **الهوامش**:

(1) Bernard Elie: Crise de l'État, ou crise du capitalisme. Revue québécoise de science politique. n° 3, 1983, p. 117.

(2) Andre Orliean: De l' Euphorie a la panique. Penser la crise financier. Centre Pour la Recherche Economique et ses applications. Editions Rue d'Ulm/Presses de l'Ecole normale supérieure, 2009

,45rue d'Ulm – 75230 Paris cedex 05

www.presses.ens.fr

ISBN 978-2-7288-0423-8

ISSN 1951-7637

(3) راجع بالخصوص: Bernard Elie: Crise de l'État, ou crise du capitalisme. Revue québécoise de science politique. n° 3, 1983, p 1.

(4) د. سالم محمد عبود: الأزمة المالية بين مبدأ الإفصاح والشفافية. بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثالث لجامعة الإسراء. عمان. الأردن. بتاريخ 28/29.4.2009.

(5) صندوق النقد الدولي. مجلة التمويل والتنمية. ديسمبر 2002 . ص 06.

(6) Charles De Smet : La crise financière, un prétexte au retour de l'état?. Institut Hayek.

(7) Pascal Salin, professeur d'économie à l'université Paris-Dauphine: L'échec d'un état pas assez libéral. 10 octobre 2008.

http://archivesventdauv.canalblog.com/archives/2008/10/index.html.

(8) Goldman Sache: Les Derniers Humain: Vers une crise économique signes

http://www.agoravox.fr/actualites/economie/article/vers-une-autre-crise-economique-71305.

(9) *Michel AGLIETTA* :Crise Finqnciere: diagnostique et defaillances du systeme de regulation. Actes de la conférence.les conferences du conseil d'etat. Pqris, Le 30 mqrs 2009. P.3.

(10) Cris économique et responsabilité sociale, l'indispensable remise en perspective: Le quotidien de la Finance d'Enterprise: Edition de vendredi 12 février 2010.

(11) Bernard Elie: Crise de l'État, ou crise du capitalisme. Revue québécoise de science politique. n° 3, 1983, p. 117.

(12) Andre Orliean: De l' Euphorie a la panique. Penser la crise financier. Centre Pour la Recherche Economique et ses ses applications.

Editions Rue d'Ulm/Presses de l'Ecole normale supérieure, 2009. rue d'Ulm– 75230 Paris cedex 05 ,45. www.presses.ens.fr. ISBN 978-2-7288-0423-8. ISSN 1951-7637

(13) انظر كيف أن الدولة هي المتسبب الأول في الأزمة المالية من خلال سياساتها المالية: في المقال التالي:

www. Contre points: John B. Taylor: Comment le gouvernement a créé la crise financièr: lundi 16 février 2009.

(14) أنظر مقال تايلور الذي يعزي باللائمة على السياسات المالية للدولة والتي كانت السبب في الأزمة المالية الحالية:

John B. Taylor: Comment le gouvernement a créé la crise financier. www. Contre points ; lundi 16 février 2009.

(15). أنظر: د. خالد سعد زغلول حلمي: الدور الرقابي للبنوك المركزية ومدى فاعليتها في مواجهة الأزمة المالية العالمية". بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر لكلية الحقوق. جامعة المنصورة. للفترة من 1ـ 2 ابريل 2009. ص17.

(16) AGLIETTA Michel: Les nouvelles perspectives du capitalisme américain. *Économie et statistique,* No. 77, avril 1976.

(17) د. فليح حسن خلف: المالية العامة. عالم الكتب الحديث. أربد. 2008. ص. 52.

(18) أنظر: د. يونس أحمد البطريق: اقتصاديات الملية العامة. الدار الجامعية 1985. ص. 22.

(19) أنظر بنفس المضمون: د. حمدي أحمد العناني: اقتصاديات المالية العامة في ظل نظم المشروعات الخاصة. الدار المصرية اللبنانية.القاهرة. 1987. ص. 8.

(20) وحيد عبد المجيد: دور الدولة في الاقتصاد الحر. عودة إلى الأصول. صحيفة أوان .الثلاثاء 2008/10/14 العدد:329.

(21) ويمكن الرجوع لتفاصيل هذا البرنامج (قصد السيطرة على الاقتصاد الأمريكي)، إلى موقع الحكومة الأمريكية

www. America.gov : Le rôle de l'État. 14.oct. 2008. chapitre 6.

(22) العمري مقبل أحمد بن أحمد: مسئولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية في النظام الإسلامي. رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة أم درمان. كلية الحقوق. 2003.

(23) د. عبد الغني بسيوني: القضاء الإداري. منشأة المعارف. الإسكندرية. 2006. ص. 720.

(24) د. عبد الغني بسيوني: القضاء الإداري. المرجع السابق. ص 720.

(25)العمري مقبل أحمد بن احمد: المرجع السابق.

(26) د. رمضان محمد بطيخ: مسئولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية. جامعة الدول العربية. المنظمة العربية للتنمية الإدارية. برنامج القضاء الإداري" (الإلغاء والتعويض). 11-2008/10/22. المملكة العربية السعودية.

(27) د. ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري. منشأة المعارف. الإسكندرية. 2004. 447.

(28) د. ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري. المرجع السابق. ص. 448.

(29) د. ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري. المرجع السابق. ص. 448.

(30) د. رمضان محمد بطيخ: مسئولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية. جامعة الدول العربية. المنظمة العربية للتنمية الإدارية. برنامج القضاء الإداري" (الإلغاء والتعويض). 11-2008/10/22. المملكة العربية السعودية.

(31) د. عبد الغني بسيوني: القضاء الإداري. المرجع السابق. ص 723.

(32) د. ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري. المرجع السابق. ص. 458.

(33) د. ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري. نفس المرجع السابق. ص. 459.

(34) د. خالد سعد زغلول حلمي: مرجع سابق. ص. 12.

(35) د. عبد الغني بسيوني: القضاء الإداري. مرجع سابق. ص. 782.

(36) د. مصطفى أبو زيد فهمي ك القضاء الإداري ومجلس الدولة. الطبعة الثالثة. منشأة المعارف. الإسكندرية. 1966.ص. 1003. (37) د. عبد الغني بسيوني: القضاء الإداري. مرجع سابق. ص. 803.

(38) د. رمضان محمد بطيخ: المرجع السابق.

(39) د. عبد الغني بسيوني: القضاء الإداري. مرجع سابق. ص. 813.